

بحار الأنوار

[125] يلزمه استيناف الصلاة قطعاً أو ناس يلزمه الاستيناف على المشهور، أو المعنى أنه

شك قبل الصلاة في أنه هل أصابته نجاسة أم لا، ثم قصر في الفحص ورآها في أثناء الصلاة فتكون الاعادة للتقصير أو سواء قصر أو لم يقصر، ويكون ذكر الشك لحصول العلم بأن النجاسة كانت قبل الصلاة بقريضة قوله " وإن لم تشك ثم رأيته رطباً " فيدل على أن الجاهل إذا رأى النجاسة في أثناء الصلاة وعلم بتقدمها يستأنف كما قيل، والمشهور عدم الاعادة. قوله عليه السلام: " لعله شئ اوقع عليك " أي الان ولم تتيقن سبقه حتى يلزمك الاستيناف. 4 - السراير:

نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شئ بعد المطر، وإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله، وإن كان الطريق نظيفا لم يغسله (1) 5 - كتاب المسائل: بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيسل فيه ؟ قال: لا بأس إلا أن ترى أثرا فتغسله (2). ومنه: قال: سألته عليه السلام عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسقى عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه أيسل قبل أن يغسله ؟ قال: نعم ينفسه ويصلي فلا بأس (3). بيان: عدم البأس في الأول لغلبة الأصل على الظاهر، وفي الثاني لذلك أو لأن ما يبقى من ذلك في الثوب في حكم الأثر ولا تجب إزالته. أقول: قد مر بعض الأخبار المناسبة في باب العذرات وغيره. (1) _____

السرائر ص 478. (2) البحار ج 10 ص 278. (3) البحار ج 10 ص 270.